

قوانين الحرب (الجزء الثاني)

الدكتورة نادين الكحيل

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

لمحة عامة

تاريخياً، ومنذ نشأت المجتمعات حتى قيام الدولة، نشأت معها السنن والاعراف التي تحكم في إدارة هذه المجتمعات، وفي العلاقات بين افرادها وحكامها.

تطورت هذه السنن والاعراف لتصبح قوانين واحكام تنظم علاقات الناس في مجتمعاتهم ودولهم.

ومع تطور الدول نشأت اعراف التعامل الدولي، التي بقيت على شكل اعراف متفق عليها، دون ان تصبح قانوناً يحكم علاقات الدول.

بداية تقنين الاعراف الدولية، كانت بما عرف بمبادئ السلم الروماني التي صيغت لتلبي حاجة المنتصر، فأصبحت البداية لما عرف بالقانون العرفي الدولي. وهو قانون المنتصر الذي ينظم علاقات الدول حسبما يراها هذا المنتصر المسيطر في العلاقات الدولية.

لمحة عامة

الاعراف التي نظمت العلاقات الدولية في بداية تكوين الامم الكبيرة، اقتصرت اساساً على واجبات الدول والشعوب تجاه القوى العظمى، ثم شملت في عصور لاحقة ما عرف **بقانون الحرب والسلام**.

ولأن المنتصر لم تحد سلطته حدود، فقد كانت هذه الاعراف الدولية هي اعراف التعامل في زمن السلم، دون وضع حدود لواجبات الدول في زمن الحرب. فقد كان المنتصر يستبيح كل شيء.

ومع التطور ونشوء المفاهيم الليبرالية، اصبح من الضروري وضع قيود على تصرف الدول حتى في اثناء الحرب.

لقد نشأت مفاهيم جديدة قننت الاعراف القديمة ، فتطور التعامل بين الامم والدول، وبدأنا نسمع عن جرائم الحرب التي يرتكبها المقاتلون اثناء النزاعات المسلحة.

لمحة عامة

ثم تطور الامر الى الحديث عن الجرائم ضد الانسانية كنوع مستقل من الجرائم الدولية، التي ترتكب ضد الجماعات في زمن الحرب وفي زمن السلم.

وقد تطورت العلاقات الدولية لتفرض الواجبات والالتزامات على الدول، لحماية الحقوق الانسانية.

من هنا، برزت مصطلح **القانون الدولي الانساني**، ومصطلح **القانون الدولي لحقوق الانسان**.

مبادئ قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني



1- المعاملة الانسانية

يعتبر جوهر القانون الدولي الانساني ومضمونه، اذ يؤكد **وجوب تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال**، بخاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو احراز النصر وهزيمة العدو.

2- الضرورة العسكرية

يقوم هذا المبدأ على **استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم** لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن.

إذا تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

3- التناسب

تلتزم قواعد القانون الدولي الانساني الاطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والاعيان الثقافية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، ومراعاة مبدأ التناسب في اثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو. ويسعى هذا المبدأ الى اقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين كي لا يكون هناك حقوق او محظورات مطلقة:

الاولى: الاعتبارات العسكرية الضرورية

الثانية: المقتضيات الانسانية

4- التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لاحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف للعام 1977، اذ نصت المادة 48 من البروتوكول الاول على انه:

" تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية".



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الفرق بين قانون اللجوء الى الحرب وقانون الحرب

قانون الحرب هو القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المتحاربين

قانون اللجوء الى الحرب هو القواعد القانونية الدولية التي تنظم اللجوء الى القوة

القانون الدولي الانساني أو "قانون الحرب"

هو مجموعة القواعد الرامية الى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع انسانية.

يحمي هذا القانون الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال او كفوا عن المشاركة فيه، كما انه يقيد حق اختيار الوسائل والاساليب المستعملة في الحرب.


يسمى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

يتكون من مجموعة مركبة من القواعد، وهي:

❖ القواعد التقليدية

❖ القواعد العرفية

❖ القواعد الآمرة



القانون الدولي الانساني أو "قانون الحرب"

يفرض القانون الدولي الانساني "قانون الحرب"، قيوداً على سير الاعمال القتالية، كما يسعى الى حماية المدنيين والعاملين في المجال الصحي، والطبي، والجرحى من الجنود وأسرى الحرب.

كما يحظر استخدام الاسلحة التي لا يمكن ان تقتصر اثارها على الاهداف العسكرية. (مثلاً: عدم استهداف المستشفيات او المناطق المكتظة بالسكان).

ولكن يجب الانتباه، ان يمكن للهجمات الالكترونية التي تشن على البنية التحتية الحيوية (مثال: قصف محطات توليد الطاقة أو شبكات الاتصال....) تلحق ضرراً حقيقياً بالمدنيين.

تطور القانون الدولي الانساني

يشكل القانون الدولي الانساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، كما يشكل واحداً من اقدم كيانات الاعراف الدولية.

فقد نشأ بالاساس كأعراف متفق عليها، وجمعها وفسرها الفقيه الهولندي "هوغو غروشيوس"

(Hugo Grotius) في كتابه الشهير كتب ثلاثة في قانون الحرب والسلم الذي صدر عام 1625.

يعتبر فيه ان هنالك مبادئ للقانون الطبيعي تعتبر ملزمة لكل الشعوب والامم بغض النظر عن اعرافها وعاداتها المحلية.

هناك العديد من المفكرين عالجوا قانون الحرب، وتطورت في فكر غروشيوس لتشمل (الحرب العادلة، قانون الحرب اي مشروعية الدولة في خوض الحرب، قوانين القتال أي ما يسمح للجيش ممارسته اثناء الحرب).

تطور القانون الدولي الانساني

ونظراً للحروب الطاحنة (حرب الثمانين عاماً بين اسبانيا وهولندا، حرب الثلاثين عاماً التي شملت معظم أوروبا في حرب دينية بين الكاثوليك والبروتستانت) ونتيجة لويلات هذه الحروب، انصب جهد غروشيوس على جمع اعراف الحروب واسبابها القانونية ليصدر اول اطروحات اشتهرت في كل أوروبا حول قوانين الحرب التي تطورت لاحقاً لتصبح اساس القانون الدولي الانساني.

وفي تطور مهم لقانون الحرب، جاءت لاحقاً "تعليمات ليبير" او ما يعرف بشرعة ليبير (Lieber code) نسبة الى الفقيه الامريكي من اصل الماني فرانسيس ليبير الذي صاغها ، ومن ثم صادق عليها الرئيس الاميركي "ابرهام لينكولن" وهي التعليمات التي اصدرها اثناء الحرب الاهلية في امريكا ليحدد فيها للقوات الفدرالية الحكومية كيف تتصرف اثناء الحرب.



تعليمات ليبير او "شرعة ليبير"

تتحدث عن القانون العسكري للقوات، القضاء العسكري لمحاكمة المخالفين للتعليمات، معاملة الجواسيس اثناء الحرب، وكيفية معاملة اسرى الحرب.

ترتكز التعليمات على البعد الانساني الواجب مراعاته اثناء الحرب والمعاملة الاخلاقية التي على المقاتلين ابداءها نحو السكان في المناطق التي يحتلونها.

كانت هذه الوثيقة أول لائحة قانونية تحدد المطلوب من الجنود ممارسته اثناء القتال، فمنعت قتل الاسرى الا عند الضرورة القصوى، عندما تصبح الوحدة العسكرية التي تحتجزهم في خطر نتيجة هذا الاحتجاز.

واعتبرت تعليمات ليبير الاساس الذي قامت عليها لاحقاً اتفاقيات القانون الدولي الانساني، بدءاً من اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف.



تقنين أعراف وقوانين الحرب

وفي تقنين اعراف وقوانين الحرب، اصبح من الممكن اللجوء الى وثائق مقرة عالمياً تتحدث عن المسموح والممنوع اثناء الحروب.

وتقسم هذه الاعراف والقوانين الى منظومتين: "منظومة لاهاي" و "منظومة جنيف".
تعتبر كل منظومة فئة أو قانوناً مستقلاً:


قانون لاهاي: تتعلق احكامه بتقييد أو حظر وسائل واساليب معينة في الحرب.

قانون جنيف: يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الاعمال العدائية او كفوا عن المشاركة فيها.



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

اتفاقية لاهاي



الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18/10/1907

1- المحاربون

ان قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق ايضاً على افراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

✓ ان يكون على رأسها شخص مسؤول

✓ ان يكون لهم شارة مميزة وثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

✓ ان تحمل الاسلحة علناً

✓ ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب واعرافها

الوسائل المستعملة في الحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو.

يمنع بوجه الخصوص:

- ☐ استخدام السم او الاسلحة السامة
- ☐ قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي بالجوع الى الغدر
- ☐ قتل او جرح العدو الذي افصح عن نيته في الاستسلام، بعد ان القى السلاح او اصبح عاجزاً عن القتال
- ☐ تعمد اساءة استخدام اعلام الهدنة او الاعلام الوطنية او العلامات او الشارات او الازياء العسكرية للعدو
- ☐ تحظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية اياً كانت الوسيلة المستعملة.

2-أسرى الحرب

□ يقع اسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو. لا تحت سلطة الافراد او الوحدات التي اسرتهم.

□ يجب معاملة الاسرى معاملة انسانية.

□ يحتفظ اسرى الحرب بكل امتعتهم الشخصية ما عدا الاسلحة والخيول والمستندات الحربية.

□ تترك لاسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية.

□ يفرج عن الاسرى ويعادون الى اوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

3- المرضى والجرحى

ان واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة الجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.



4- الجواسيس

لا يعد الشخص جاسوساً الا اذا قام بجمع معلومات او حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من اعمال الزيف او تعتمد التخفي بنية تبليغها للعدو.

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها بوضع اسير حرب اذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسؤولية اي عمل من اعمال التجسس السابقة.

5- المفاوضون

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له اطراف النزاع اجراء اتصال مع الطرف الاخر، حاملاً علماً ايضاً.

يتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الحال بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته اذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك انه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة او ليتسبب فيه.

ماهي

الاتفاقيات جنيف الأربعة 1949

اتفاقيات تنظم السلوك أثناء
النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد
من تأثيراتها.

اتفاقية جنيف الأولى:

تحمي الجرحى
والجنود، والمرضى
في الحرب البرية.

اتفاقية جنيف الثانية:

تحمي الجرحى،
والمرضى والجنود الناجين
من السفن الغارقة في
وقت الحرب.

اتفاقية جنيف الثالثة:

تنطبق على أسرى
الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة:

توفر الحماية
للمدنيين، بما في ذلك
الأراضي المحتلة.

البروتوكولين الأول و الثاني 1977

تم اعتماد وهما معاهدتان دوليتان إضافيتان، إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949.
ويعزز البروتوكولان الإضافيان إلى حد كبير الحماية القانونية التي تشمل المدنيين
والجرحى وترسي قواعد إنسانية مفضلة تطبق النزاعات المسلحة غير الدولية



اتفاقيات جنيف

اتفاقيات جنيف
المؤرخة في
12 آب/ أغسطس 1949



تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، في صلب القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها. تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين كفوا عن المشاركة فيها.

اتفاقية جنيف الاولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان

اهتمت الاتفاقية الأولى أساساً برعاية المرضى والجرحى في ساحة المعركة. وكان لا بد من حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يساعدونهم من الهجمات واحترامهم بصفقتهم أفراداً محايدين يمدون يد العون إلى المرضى والجرحى دون تمييز.

وأقرت الاتفاقية شارة الصليب الأحمر لتستخدم للتعرف على أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم من الهجمات. والتزمت الدول باحترام الشارة والأشخاص المشمولين بحمايتها. وتوفر الشارة أيضاً الحماية للمعدات الطبية، مثل العربات والمباني الطبية، طالما لا تستخدم لأغراض عسكرية.

تعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949

تعليق على اتفاقية
جنيف الأولى

اتفاقية (1) لتحسين حالة
الجرحى والمرضى في القوات
المسلحة في الميدان



اتفاقية جنيف الثانية

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار



اتفاقية جنيف الثالثة

بشأن معاملة أسرى الحرب.

تشمل أسرى الحرب الذين كانوا يتمتعون بالحماية من المعاملة غير الإنسانية والمهينة. ويتضمن القانون الدولي الإنساني الآن قواعد مفصلة بشأن معاملة أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحتجزين نتيجة نزاع مسلح.

أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة فريدة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم. وترفع توصيات مفصلة وسرية إلى سلطات الاحتجاز وتساعد أحيانا على تحسين مرافق الاحتجاز.



اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977.

يحظر على أطراف النزاع استهداف المدنيين ويطلب منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين. ويطلب منها أيضا تجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر. ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع واقية أو إجبارهم على النزوح. ويمنع شن هجمات لا داعي لها تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية.

ويشير القانون الدولي الإنساني أيضا إلى مجموعات محددة من المدنيين، مثل **النساء**، تتمتع بالحماية من الاعتداء الجنسي، و**الأطفال** الذين يجب على المقاتلين مراعاة احتياجاتهم الخاصة. ويحمي القانون الدولي الإنساني **اللاجئين والنازحين والأشخاص المفقودين** نتيجة نزاع مسلح. كما يحمي **العاملين في المنظمات الإنسانية** مثل موظفي اللجنة الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف:

خلال العقدین اللذین عقبا اعتماد اتفاقیات جنیف، شهد العالم زیادة فی عدد النزاعات المسلحة غیر الدولیه وحروب التحریر الوطنی. وکرد فعل علی ذلک تم اعتماد بروتوکولین إضافیین لاتفاقیات جنیف الأربع لعام 1949 فی العام 1977.

يعزز **البروتوکول الأول والثانی**: الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولیه و غیر الدولیه، كما یفرضان قیوداً علی طريقة خوض الحروب.

كان البروتوکول الثانی هو أولى المعاهدات الدولیه المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غیر الدولي.

ملاحق ومعاهدات مكملة

تم استكمال المسار الذي بدأ في جنيف عام 1949 :

اتفاقية لاهاي 1954: نصت على حماية الاملاك والمنشآت ذات الطبيعة الثقافية

اتفاقية 1972: حظرت استخدام الاسلحة البيولوجية

بروتوكولان اضافيان 1977: حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن ملاحق تحظر استخدام انواع معينة من الاسلحة والتكتيكات العسكرية وتحمي فئات معينة من السكان وانواع من الاملاك.

اتفاقيتا 1993 و 1997: حظر استخدام الاسلحة الكيميائية والالغام المضادة للاشخاص.

الخلاصة

يواجه القانون الدولي الانساني تحديات متعددة في اوقات النزاعات المسلحة، وابرزها **تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية للدول خلال الحروب وبين حماية الاشخاص غير المشاركين في القتال.**

وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، والسباق على التسلح، عبر استخدام وسائل متطورة الطائرات بدون طيار، حرب الليزر، استخدام الروبوتات القتالية... بتنا نشهد على **تحديات مستقبلية تفرض ضرورة اعادة النظر بقوانين الحرب، ووضع قواعد حديثة تحكمها في عصر الذكاء الاصطناعي حماية للبشرية.**